بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ / فائز محمد باقر مهدي ــ وكيله المحامي احمد وهاب حسن .
المميز عليه ــ المدعى عليه ــ / وزير الدفاع / إضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي عبد الكريم لعيبي عبد .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام مجلس الانضباط العام ان المدعى عليه/إضافة لوظيفته اصدر الأمر الوزاري المرقم (٤٨٩) العدد قانونية (٣٢٨٤٩/١١/١) في ٢٠٠٩/٨/٢٧ مقرراً بموجبه إنهاء خدماته استناداً لأحكام القسم (السادس) البند (١٦) الفقرة (٣) من الامر (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ وان هذا الإجراء غير صحيح ومخالف للقانون لان المدعى عليه/إضافة لوظيفته لا صلاحية له بإنهاء خدماته استناداً لأحكام الامر المذكور انفاً كونه قد عين بوظيفة مدنية/مفتشاً عاماً لوزارة الدفاع بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء العدد (ق/١٧٣٢٦/٢/٢) في ٢٠٠٥/١٢/١١ وقد منح الدرجة الوظيفية العليا مدير عام (ب/١٠) وفق قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٠ المعدل وعلى الملاك الدائم في وزارة الدفاع ويتقاضى راتب ومخصصات الدرجة الوظيفية مدير عام (ب) لغاية تاريخ صدور الأمر المطعون فيه المرقم (٤٨٩) في ٢٠٠٩/٨/٢٧ بدلاً من الرتبة العسكرية ولم يشغل الرتبة العسكرية (عميد ركن المشار إليها في الامر المطعون فيه ولم يتقاضى مخصصاتها) منذ صدور الامر الديواني المشار إليه انفاً والذي تم تعيينه بوظيفة مدنية ولغاية صدور الامر المطعون فيه ، تظلم المدعي بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ طالباً الحكم بإلغاء الأمر المطعون فيه المرقم (٤٨٩) في ٢٠٠٩/٨/٢٧ وإلزام المدعى عليه بقبول مباشرته . وفي جلسة يوم ٢٠١١/٢/٢٠ قرر مجلس الانضباط

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

العام إحالة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي استناداً الى أحكام المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ وبعدد اضبارة ٦٠/ق/٢٠١١ حكماً يقضي برد دعوى المدعي . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٢/١٩ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في القرار المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون ، ذلك ان المدعي (المميز) قد طعن بالأمر الوزاري المرقم (٤٨٩) والصادر من المدعىً عليه (المميز عليه) وزير الدفاع/إضافة لوظيفته بالعدد ((قانونية ٣٢٨٤٩/١١/١ في ٢٠٠٩/٨/٢٧)) ، والمتضمن إنهاء خدماته في الجيش العراقي استناداً لأحكام القسم السادس بند (١٦) الفقرة (٣) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة ــ تشكيل جيش عراقي جديد ــ المرقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ وانه تظلم من الامر الوزاري المنوه عنه آنفاً بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ حسب صورة التظلم المبرز والمربوطة صورة منه باضبارة الدعوى واقام دعواه امام مجلس الانضباط العام بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ والتي أحيلت الى محكمة القضاء الإداري للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي أستناداً الى أحكام المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، لما تقدم فان الدعوى تكون قد اقيمت دون الانتظار لحين البت في التظلم وفقا للقانون خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لدى الجهة الادارية المختصة ، وعند عدم البت في التظلم او رفضه يطعن به امام محكمة القضاء الاداري ، والتي تقوم بتسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني كما تقتضي بذلك احكام المادة (٧/ثانياً/و) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، لان إقامة الدعوى قبل انتظار البت في التظلم هو بمثابة عدم تقديمه لانه تفوّت بذلك على الجهة المعنية البت في التظلم صراحة او ضمناً مما يستوجب والحالة هذه رد الدعوى شكلاً وحيث ان محكمة القضاء الاداري قد قضت

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

برد الدعوى وللأسباب المبينة اعلاه ، فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٨/٥/ ٢٠١٢ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني